

العروة الوثقى

(39) ينبغي أن يترك في هذه الصورة (111) ، وكذا إن كان في الأثناء (112) ، وإن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه (113) . [1251] مسألة 2 : إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبح والمنحور ، وإن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما ، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله ، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة. [1252] مسألة 3 : لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمة سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا. فصل فى الستر والساتر : إعلم أن الستر قسمان : ستر يلزم في نفسه ، وستر مخصوص بحالة الصلاة. فالأول : يجب ستر العورتين (114) – القبل والدبر – عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو انثى ولو كان مماثلا محرما أو غير محرم ، ويحرم على _____ (111) (بل لا ينبغي ان يترك في هذه الصورة) : لا بأس بتركه. (112) (وكذا ان كان في الاثناء) : اذا كان بحيث لو قطعها يدرك الصلاة في الوقت ولو بادراك ركعة منها وجب القطع الاستئناف ، وإلا فالظاهر صحة الصلاة فيستقيم للباقي سواء كان الالتفات في الوقت أو في خارجه كما اذا ادرك ركعة من الوقت فقط وفي الركعة الثانية التفت الى انحرافه عما بين اليمين واليسار. (113) (في الوقت وخارجه) : الظاهر انه لا يجب القضاء على الغافل عن الاستقبال ولا على الجاهل بالموضوع اذا لم يكن متردداً سواء الناسي وغيره. (114) (ويجب ستر العورتين) : تقدم ما يرتبط به في احكام التخلي.